المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم اشتوكة أيت باها
باشوية أيت عميرة
جماعة ايت عميرة
مديرية المصالح
مصلحة الشؤون القانونية و اعمال المجلس
****

جماعة أيت عميرة

محضر اجتماع المجلس الجماعي لأيت عميرة المنعقد في إطار دورته الاستثنائية

المنعقدة بتاريخ 28 يوليوز 2023

دورة استثنائية
جلسة عمومية
يوليوز 2023

دورة استثنائية

جلسة علنية

محضر اجتماع المجلس الجماعي لآيت عميرة

المنعقد في إطار دورته الاستثنائية

بتاريخ 28 يوليوز 2023

الورقة الحافظة

بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الترابية وخاصة المادة 37 منه، عقد المجلس الجماعي أيت عميرة دورة استثنائية يوم الجمعة 28 يوليوز 2023 على الساعة العاشرة صباحا بقاعة الاجتماعات بمقر الجماعة تحت رئاسة رئيس المجلس وبحضور السيد عبد العفيف اركو خليفة القائد ورئيس الملحقة الإدارية الثانية لأيت عميرة وقد حضر أشغال هذه الجلسة إلى جانب السادة الأعضاء المستشارين وبصفة استشارية كل من السادة:

- الحسن شاجيع : مدير المصالح الجماعية لأيت عميرة.
- علي السايح : رئيس مصلحة المالية والصفقات .
- الحسن عطيط: رئيس مصلحة الموارد البشرية .
- مصطفى الصور: تقني بمصلحة المالية والصفقات

- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : 31
- عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم: لا احد
- عدد الأعضاء الحاضرين : 23 وهم السادة:

- علي البرهيشي: رئيس المجلس الجماعي
- حسن أقديم : النائب الأول للرئيس
- مبارك قاسمي: النائب الثاني للرئيس
- الحسين بوزيت: النائب الثالث للرئيس
- محمد شعباني : النائب الرابع للرئيس
- محمد عديدي: النائب الخامس للرئيس
- حسن الصويل : كاتب المجلس
- نادية بوعلي: نائبة كاتب المجلس
- خديجة رضواني: مستشارة جماعية
- سعاد المرادي: مستشارة جماعية
- رشيدة مخلص: مستشارة جماعية
- خالد البرهيشي: مستشار جماعي
- جمال ميدين: مستشار جماعي
- محمد أنضريف: مستشار جماعي

- عبد النبي مرافق: مستشار جماعي
- الحسين أيت ساغ: مستشار جماعي
- رشيدة علوي: مستشارة جماعية
- محمد مصيع: مستشار جماعي
- عمر الشيخ: مستشار جماعي
- صالح جراري: مستشار جماعي
- فاطمة الحسناوي: مستشارة جماعية
- نور الدين مجاهد: مستشار جماعي
- عبد الرحيم أزركي: مستشار جماعي

- عدد الأعضاء المتغيبين بعذر: 03 وهم السادة:
  - كريمة فرعوني: النائبة السادسة للرئيس
  - حكيم لعنايت: مستشار جماعي
  - ريحانة بنصالب: مستشارة جماعية
- عدد الأعضاء المتغيبين بدون عذر: 05 وهم:
  - نورة أغانيم: مستشارة جماعية
  - الحسين أزركي: مستشار جماعي
  - فاطمة بلفقير: مستشارة جماعية.
  - محمد حياحي: مستشار جماعي
  - نورة العماري: مستشارة جماعية

وبناء على جدول الأعمال هذه الدورة الذي يحتوي على النقط التالية:

1. الدراسة والتصويت على تعديل ميزانية السنة المالية 2023.
2. الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة بين المجلس الجماعي أيت عميرة وجمعية الفتح للتنمية والتعاون لدوار الفتايح بشأن تزويد محطة الضخ التابعة للجمعية بالطاقة الشمسية.
3. الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة بين المجلس الجماعي لأيت عميرة وجمعية التقدم للتنمية والتعاون والماء الصالح للشرب لدوار تزايت براهيم بشأن تزويد محطة الضخ التابعة للجمعية بالطاقة الشمسية.

وبعد التأكد من توفر النصاب القانوني لانعقاد الدورة ، افتتح رئيس المجلس أشغالها بكلمة رحب من خلالها بالسادة المستشارين والسيد خليفة القائد ورئيس الملحقة الإدارية الثانية لأيت عميرة وشكرهم على حضورهم، وعرض نقط جدول أعمال هذه الدورة ، و أشار الى أن كل من السيد حكيم لعنايت والسيدة ريحانة بنصالب و السيدة كريمة فرعوني تقدموا باعتذارات مكتوبة عن حضور أشغال هذه الدورة و بناءا على المادة 67 من القانون التنظيمي تم عرض هذه الاعتذارات على انظار المجلس حيث تم قبولها بإجماع الأعضاء الحاضرين ، ليعطي الكلمة للسيد كاتب المجلس الذي تلى على مسامع الحاضرين ملخصا لمجريات ومقررات الدورة السابقة التي انعقدت في 18 يوليوز 2023و انتقل المجلس بعد ذلك لدراسة النقط المدرجة بجدول أعمال هذه الدورة .

توقيع رئيس المجلس

علي البرهيشي

توقيع كاتب المجلس:

حسن الصويل

النقطة الثانية: الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة بين المجلس الجماعي أيت عميرة وجمعية الفتح للتنمية والتعاون بشأن تزويد محطة الضخ التابعة للجمعية بالطاقة الشمسية.

العرض

في تقديمه لهذه النقطة، صرح رئيس المجلس الجماعي أن الجماعة تشجع وتدعم الجمعيات المسيرة للماء الصالح للشرب على التحول نحو الطاقة الشمسية المتجددة، ثم أعطى الكلمة للسيد مدير المصالح الجماعية الذي قرأ على مسامع الحضور محضر اجتماع اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضة والتعاون والشراكة وقد ورد كما يلي:

عقدت اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضة والتعاون والشراكة اجتماعا يوم الإثنين 24 يوليوز 2023 بمقر الجماعة، خُصص للتداول ومناقشة نقطة فريدة تتعلق بمشروع الاتفاقيتين المتعلقتين بتزويد محطتي الضخ لكل من جمعية التقدم تن أيت إبراهيم للتنمية والتعاون وجمعية الفتح للتنمية والتعاون بدوار الفتايح «البئر الثاني للجمعية» بالطاقة الشمسية.

وبعد تسجيل حضور أعضاء اللجنة وهم كل من السيدات:

- نورة أغانيم: رئيسة اللجنة؛
- سعاد المرادي: نائبة رئيسة اللجنة؛
- كريمة فرعوني: عضوة اللجنة؛
- نادية بوعلي: عضوة اللجنة.

بعد افتتاح الاجتماع بكلمة لرئيسة اللجنة رحبت فيه بالحضور، وأشارت فيه لأهمية الاتفاقيتين موضوع هذا الاجتماع حيث تندرج في إطار مساهمة المجلس وتدخلاته الحميدة في قطاعين مهمين وحيويين وهما الماء الشروب والتحول الطاقي.

وقد أجمعت مجمل التدخلات حول النقاط التالية:

1- إن مساهمة الجماعة في التحول نحو الاعتماد على مصادر الطاقة المتجددة لمحطات الضخ للماء الصالح للشرب بالجماعة، وبشراكة مع الجمعيات المتدخلة، يُعتبر من بين أهم الخطوات الرامية لتحقيق التنمية المستدامة. حيث تسهم هذه الاتفاقيتين في تعزيز الاعتماد على مصادر الطاقة المتجددة، مما يقلل من الإعتماد على مصادر الطاقة الكهربائية التقليدية المكلفة بيئيا وماديا ما سيساهم في خفض تكلفة فاتورة الماء الصالح للشرب.

2- إن بفضل هذه الاتفاقيتين، سيتم التقليل من التكلفة والاعتمادية، حيث توفر الطاقة الشمسية فرصة لتقليل التكاليف الطاقوية على المدى الطويل وستتمكن محطات الضخ للجمعيتين من الحصول على الكهرباء بتكلفة أقل مقارنة بالتي يمكن أن تنشأ من استغلال الكهرباء التقليدية مما يزيد من استقلاليتها واعتماديتها الطاقوية.

3- التأثير البيئي الإيجابي: يعتبر استخدام الطاقة الشمسية خيارًا بيئيًا مستدامًا، حيث لا يتسبب في إنبعاثات غازات الاحتباس الحراري أو التلوث الجوي. بالتالي، ستقوم هذه الاتفاقيتين بالمساهمة في الحفاظ على نظافة البيئة والحد من تأثير التغيرات المناخية السلبية التي انخرطت في جهود مكافحتها بلا هوادة.

4- تعزيز الاقتصاد المحلي: تتيح هذه الاتفاقيتين فرص العمل المحلية لتركيب وصيانة أنظمة الطاقة الشمسية. كما سيزيد الطلب على المواد والخدمات المحلية التي تدعم صناعة الطاقة المتجددة وهو ما يعزز الخبرة ويتيح فرص شغل لليد العاملة الشابة المحلية في هذا التخصص

بناءً على النقاش الشامل حول هذه النقاط، تم الاتفاق على أهمية المصادقة على هذه الإتفاقيتين، حيث يُعتبر هذا خطوة هامة نحو الاستدامة والتحول إلى مصادر الطاقة النظيفة، وسيكون له تأثير إيجابي على التزود بالماء الشروب وخفض التكلفة الطاقية والفاتورة المائية للماء الصالح للشرب بالجماعة

*فتح باب المناقشة وتدخل كل من السادة:

صالح جراري: طالب بتشجيع كل الجمعيات الراغبة في التحول نحو الطاقة الشمسية، وقال بأن الإنارة الجماعية بدورها يجب أن تتحول نحو الطاقة الشمسية لخفض كلفة الإنارة.

علي البرهيشي، رئيس المجلس الجماعي: جاء في معرض جوابه أنه متفق مع هذا الاقتراح، وصرح أن الجماعة ستقوم بتجهيز مقرها بالطاقة الشمسية وستعمل على إعداد دراسة حول إمكانية تزويد شبكات الضخ بالطاقة البديلة.

ثم أعلن السيد رئيس المجلس عن فتح اللائحة الثانية للتدخلات، حيث تدخل كل من:

صالح جراري: اقترح تغطية جزء من فضاء المحطة الصرفية بألواح الطاقة الشمسية، حيث ستوفر الإنارة للمحطة وحتى الشوارع القريبة ومحطة الضخ القريبة للمحطة، وطلب الأخذ بعين الاعتبار هذا التوجه.

حسن أقديم: قال بأن مبلغ مساهمة الجماعة في دعم هذه الجمعيات بـ 60.000 درهم غير كافي بالنظر للتكلفة الحقيقية لأنظمة وألواح الطاقة الشمسية، وقال بأن الجماعة يجب أن تساهم على الأقل بـ 50% من التكلفة الإجمالية وطالب بدراسة إمكانية الزيادة في مبلغ هذا الدعم.

علي البرهيشي، رئيس المجلس الجماعي: شرح أن المساهمة مؤطرة باتفاقية الإطار التي وقعتها الجماعة بهذا الخصوص، وإنه إذا فاقت الكلفة حدا معينا تساهم الجماعة بنسبة بـ 30%، ولكن هذا لا يعني عدم إمكانية الزيادة فيها حسب الإمكانيات المالية للجماعة.

لينتقل المجلس بعد ذلك للتصويت على النقطة قيد الدراسة.

المقرر المتخذ:

مقرر عدد مقرر عدد 140 بتاريخ 10 محرم 1445 هجرية ، الموافق لـ 28 يوليوز 2023

النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة بين المجلس الجماعي أيت عميرة وجمعية الفتح للتنمية والتعاون بدوار الفتايح بشأن تزويد محطة الضخ التابعة للجمعية بالطاقة الشمسية.

إن مجلس جماعة ايت عميرة المجتمع في الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 28 يوليوز 2023.

- طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 ﴿7 يوليو 2015﴾ الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 37 منه.

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة بين المجلس الجماعي أيت عميرة وجمعية الفتح للتنمية والتعاون بدوار الفتايح بشأن تزويد محطة الضخ التابعة للجمعية بالطاقة الشمسية.

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني برفع الأيدي

وحيث أن عملية التصويت على مشروع اتفاقية شراكة بين المجلس الجماعي أيت عميرة وجمعية الفتح للتنمية والتعاون بدوار الفتايح بشأن تزويد محطة الضخ التابعة للجمعية بالطاقة الشمسية أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين : 16 عضوا

-عدد الأصوات المعبر عنها: 16 صوتا

-عدد الأعضاء الموافقين : 16 وهم السادة :

- علي البرهيشي: رئيس المجلس الجماعي
- لحسن أقديم: النائب الأول للرئيس
- مبارك قاسمي: النائب الثاني للرئيس
- الحسين بوزيت: النائب الثالث للرئيس
- محمد شعباني: النائب الرابع للرئيس
- محمد عديدي: النائب الخامس للرئيس
- نادية بوعلي: نائبة كاتب المجلس
- رشيدة مخلص: مستشارة جماعية
- محمد أنظريف: مستشار جماعي
- خالد البرهيشي: مستشار جماعي
- عبد النبي مرافق: مستشار جماعي
- رشيدة علوي: مستشارة جماعية
- عمر الشيخ: مستشار جماعي
- صالح جراري: مستشار جماعي
- فاطمة الحسناوي: مستشارة جماعية
- نور الدين مجاهد: مستشار جماعي

-عـــــدد الأعضـــاء الرافضيـــن لا أحد:

-عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: لا أحد:

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لأيت عميرة بإجماع أعضائه الحاضرين على النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة بين المجلس الجماعي أيت عميرة وجمعية الفتح للتنمية والتعاون بدوار الفتايح بشأن تزويد محطة الضخ التابعة للجمعية بالطاقة الشمسية.

وفق ما يلي:

اتفاقية شراكة بين المجلس الجماعي لأيت عميرة وجمعية الفتح للتنمية والتعاون بدوار الفتايح بشأن تزويد محطة الضخ التابعة للجمعية بالطاقة الشمسية (البئر الثاني للجمعية)

تمهيد:

- بناءا على الفصول 1و6و12و27و136و139 من دستور المملكة؛
- بناءا على مقتضيات الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 ﴿7 يونيو 2015﴾ الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛
- بناءا على القانون رقم 39.7 المحدد للمقتضيات الانتقالية المتعلقة ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والواجبات لفائدة الجماعات المحلية الصادر بالظهير الشريف رقم 1.07.209 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1428 الموافق ل 27 دجنبر 2007؛
- بناءا على القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 195-07-1 المؤرخ في 19 ذي القعدة 1428 الموافق ل 30 نونبر 2007؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.20.91 الصادر بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 ه الموافق ل 31 دجنبر 2020 بتنفيذ القانون رقم 20-07 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية؛
- بناءا على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 ﴿23/11/2017﴾ بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- بناءا على كورية السيد وزير الداخلية عدد D2185 بتاريخ 05 أبريل 2018؛
- بناءا على الظهير رقم 1.58.376 الصادر في جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 المتعلق بتأسيس الجمعيات؛
- وبناء على القانون الأساسي لجمعية الفتح للتنمية والتعاون بدوار الفتايح؛
- وبناءا على مقرر المجلس الجماعي المتخذ في إطار الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 28 يوليوز 2023.

تم الاتفاق بين كل من:

- الجماعة الترابية أيت عميرة ممثلة في شخص رئيسها، والمشار إليه في هذه الإتفاقية ب "الجماعة"
- جمعية الفتح للتنمية والتعاون بدوار الفتايح في شخص رئيسها، والمشار إليه في هذه الإتفاقية ب "الجمعية"

على ما يلي:

مقتضيات عامة:

المادة 1: الهدف

ترمي هذه الإتفاقية إلى تحديد الشروط والقواعد المنظمة للشراكة بين الأطراف المتعاقدة وذلك قصد إنجاز مشروع: تزويد محطة الضخ التابعة للجمعية بالطاقة الشمسية ﴿البئر الثاني للجمعية المذكورة﴾.

المادة 2: المدة

يتم العمل بهذه الإتفاقية لمدة سنة، وتدخل بنودها حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ التوقيع عليها من قبل الشركاء والتأشير عليها من طرف السلطة المختصة.

المادة 3: التزامات الشركاء ومساهماتهم

يُحدد عقد الإتفاقية التزامات الأطراف المعنية، وكذا مساهماتهم المالية لإنجاز المشروع.

تلتزم الجماعة بما يلـــــــــــــــــــــي

* المساهمة بدعم مالي للجمعية في حدود 60.000 «ستون ألف» درهم
* التتبع التقني ومراقبة الأشغال من طرف مصالحها التقنية من بدايتها إلى التسليم النهائي للمشروع بتنسيق مع الجمعية المذكورة.

تلتزم الجمعية بما يلـــــــــــــــــــــي

* توفير النفقات الكافية لاستكمال المشروع.
* تتبع الأشغال بتنسيق مع المصالح التقنية للجماعة.
* احترام المقتضيات القانونية العامة المنظمة لمنشآت الماء الصالح للشرب.
* العمل على تدبير المشروع وتوفير كل الوسائل الضرورية لإستغلاله في أحسن الظروف.
* رفع تقارير بصفة منتظمة عند نهاية كل ثلاثة أشهر حول وضعية المشروع.
* العمل على تزويد الساكنة وبشكل منتظم بالماء الصالح للشرب.

المادة 4: المبادئ المؤسسة لعقد الشراكة

تلتزم الأطراف الموقعة على الإتفاقية بالعمل جماعيا على إنجاز المشروع.

المادة 5: صاحب المشروع

تُعين الجمعية في شخص رئيسها صاحبا للمشروع وبهذه الصفة فإنه يتعهد بما يلي:

- تعبئة الوسائل المالية واللوجستية لإستكمال المشروع في أحسن الظروف.
- السهر على تنفيذ التزاماتها المسطرة في هذه الإتفاقية.
- إعطاء انطلاقة الإستشارات وطلبات العروض بتنسيق تام مع مصالح الجماعة.

المادة 6: الفسخ

إذا لم تشرع الجمعية في إنجاز المشروع خلال مدة أقصاها 3 أشهر ابتداء من تاريخ صرف مساهمة الجماعة يمكن للسيد رئيس المجلس، في حالة استمرار الخلل، الإعلان بصفة انفرادية عن فسخ الإتفاقية في غضون 30 يوما الموالية للإشعار مع المطالبة باسترجاع مبلغ المساهمة.

المادة 7: استمرارية المشروع

تلتزم الجمعية بضمان استمرارية المشروع، وفي حالة الإخلال بالاستمرارية من طرف الشريك، يحق للسيد رئيس المجلس ضمانا لتنفيذ الغاية التي من أجلها تم إنفاق المال العام، اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تسيير المشروع من طرف هيئة أخرى عمومية أو من المجتمع المدني.

المادة 8: المراقبة البعدية

تخضع كل العمليات المرتبطة بإنجاز المشروع لمراقبة لجنة التتبع «الواردة في المادة 10» وتلتزم الجمعية المعنية بالتعاون مع لجان المراقبة ووضع كل الوثائق والمعلومات الضرورية رهن إشارتها للقيام بمهامها.

المادة 9: تقييم المشروع

يتم تقييم المشروع المنجز على أساس مؤشرات النجاعة التالية:

- عدد المستفيدين
- التوازن المالي للمشروع
- استمرارية المشروع

المادة 10: التتبع والمراقبة الميدانية

تُحدث لجنة للتتبع مكونة من ممثل عن الجماعة والجمعية تُحدد مهمتها في القيام بزيارات دورية، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك، لموقع المشروع للوقوف على وضعيته وحسن تسييره والمشاكل التي تعترضه ومن ثم عرضها على أنظار اللجنة التي يرأسها السيد رئيس المجلس الجماعي وذلك من أجل إيجاد الحلول الممكنة وتضم هذه اللجنة في عضويتها أطراف الاتفاقية، ويمكن للسيد رئيس المجلس الجماعي دعوة أي شخص أو هيئة يرى أن حضورها مفيد لاجتماعات اللجنة.

المادة 11: فض النزاعات والتحكيم

كل نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ هذه الإتفاقية، يُحال على لجنة التتبع المذكورة أعلاه لدراسته وإيجاد الحلول الملائمة له في إطار التراضي، وفي حالة غياب التوصل إلى حل ملائم يحال ملف النزاع على أنظار المحكمة المختصة ترابيا.

كما يمكن لأطراف هذه الإتفاقية اللجوء إلى تحكيم المركز الدولي للوساطة والتحكيم بالدار البيضاء.

المادة 12: المراجعة

إن مراجعة مقتضيات هذا العقد يجب أن تتم باقتراح كتابي وموافقة الأطراف الموقعة عليه، وتكون هذه المراجعة موضوع ملحق.

مقتضيات خاصة:

- يمكن للأطراف الموقعة على هذه الإتفاقية، تحديد مقتضيات خاصة إضافية ما دامت لا تتعارض مع المقتضيات العامة لهذه الإتفاقية.
- يشرع العمل بهذه الإتفاقية بعد التأشير عليها.

توقيع رئيس المجلس

علي الرقيبشي

توقيع نائبة كاتب المجلس

نادية بوعلي